الأمم المتحدة

S/PRST/2002/6



Distr.: General
15 March 2002
Arabic
Original: English

بيان من رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٤٤٩٣ لمجلس الأمن المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون ''حماية المدنيين في الصراعات المسلحة''، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

''يشير مجلس الأمن إلى قراريه ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وإلى الرسالة المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2001/614).

''ويعيد مجلس الأمن تأكيد قلقه إزاء المشاق التي يتحملها المدنيون خلال الصراعات المسلحة، ويعترف بما لهذا الأمر من أثر على السلام الدائم والمصالحة والتنمية، ويأخذ في اعتباره مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين، ويشدد على أهمية اتخاذ تدابير ترمي إلى اتقاء نشوب الصراعات وتسويتها.

''وقد نظر في تقريري الأمين العام المؤرخين ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (S/1999/957) و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2001/331) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وإذ يرحب بالتعاون الوثيق مع الأمين العام في إعداد المذكرة المرفقة بهذا البيان، يعتمد مجلس الأمن المذكرة الواردة في مرفق هذا البيان الرئاسي كوسيلة لتيسير نظره في المسائل المتعلقة بحماية المدنيين. ويؤكد المجلس كذلك أنه من الضروري، عند النظر في سبل توفير الحماية للمدنيين في الصراعات المسلحة، تناول كل حالة على حدة، مع مراعاة الظروف الخاصة.

''وسيستعرض المجلس ويستكمل مضمون هذه المذكرة، حسب الاقتضاء، وسيبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي''.

150302 150302 02-28891 (A)
0228891

المرفق

مذكرة

لغرض النظر في المسائل المتصلة بحماية المدنيين أثناء مداولات المجلس بشأن ولايات حفظ السلام

في الرسالة المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/2001/614)، رحب أعضاء مجلس الأمن بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2001/331) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وارتأوا أن تقديم الأمين العام لمزيد من المشورة من شأنه أن يفيد المجلس في نظره في المسائل التي تضمنها التقرير.

ولكي يسهل على المجلس في مداولاته بشأن إنشاء عمليات حفظ السلام أو تغييرها أو إنهائها، النظر، على النحو الواجب وحسب الاقتضاء، في المسائل المتعلقة بحماية المدنيين، اقترح أعضاء المجلس أن تصاغ، بالتعاون الوثيق مع هذا الأخير، مذكرة تتضمن قائمة بالمسائل ذات الأهمية في هذا الصدد.

وهذه المذكرة هي ثمرة تشاور بين مجلس الأمن والأمانة العامة وتتضمن تجارب مجموعة كبيرة من وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وتستند هذه الوثيقة إلى نظر المجلس سابقا في هذه المسائل، بما في ذلك القراران ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠). وهي تبرز الأهداف الرئيسية لإجراءات مجلس الأمن، وتعرض مسائل محددة يتعين النظر فيها عند تحقيق تلك الأهداف، إضافة إلى قائمة بقرارات مجلس الأمن السابقة التي تشير إلى هذه الشواغل.

ونظرا لأن كل ولاية لعملية من عمليات السلام يتعين أن تصمم استنادا إلى الحالة المعنية، لا يقصد بهذه الوثيقة أن تكون بمثابة مخطط نموذجي. وكل مسألة تتضمنها ينبغي النظر فيها لمعرفة ما إذا كانت عملية وذات صلة بالحالة المعنية، وتكييفها حسب الظروف المحددة لتلك الحالة. وعلى النحو المبين في تقرير الأمين العام "لا انسحاب بدون استراتيجية" (S/2001/394)، ينبغي لمجلس الأمن أن يتوصل إلى اتفاق بشأن ولايات لعمليات السلام واضحة ويمكن تحقيقها، وذلك استنادا إلى فهم مشترك للصراع. وفي هذا الصدد، من الضروري أن تكون تعبئة التمويل اللازم والموارد الكافية، من البداية، جزءا لا يتجزأ من نظر مجلس الأمن عموما.

وفي معظم الأحيان يجد المدنيون أنفسهم في ظروف عصيبة في مكان لم يجر فيه إنشاء عملية لحفظ السلام. وقد تتطلب هذه الحالات اهتماما عاجلا من جانب مجلس الأمن. ولذلك فإن هذه المذكرة يمكن الاسترشاد بها أيضا متى رغب المجلس في النظر في اتخاذ إجراء خارج نطاق عملية ما لحفظ السلام.

وهذه المذكرة، بوصفها أداة عملية، لا تخل بأحكام قرارات مجلس الأمن ومقرراته الأخرى. ويمكن استكمال هذه الوثيقة بانتظام حتى تعكس آخر الشواغل المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، بما في ذلك الاتجاهات الجديدة وتدابير معالجتها.

الأهداف الأساسية	المسائل المقترح النظر فيها	الأحكام السابقة
الوصول إلى ضعفاء الحال		
تيسير الوصول المأمون وبدون عوائق إلى ضعفاء الحال، بوصف ذلك الشرط الأساسي للمساعدة الإنسانية والحماية.	• وضع ترتيبات أمنية مناسبة (مثل دور قوة متعددة الجنسيات؛ والممرات الآمنة والمناطق المحمية والخفر المسلحون). • الدخول في حوار مطرد مع جميع الأطراف في الصراع المسلح. • تيسير إيصال المساعدة الإنسانية. • سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية والأفراد المرتبطين بهم. • الامتثال للالتزامات المعقودة بموجب القوانين ذات الصلة وهي القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين.	S/RES/1379(2001)، الفقرة ٥ من المنطوق S/RES/1296(2000)، الفقرتان ٨ و ١٥ من المنطوق S/RES/1286(2000)، الفقرة ٩ من المنطوق S/RES/1314(2000)، الفقرة ١٤ من المنطوق S/RES/1264(1999)، الفقرة ٢ من المنطوق S/RES/1265(1999)، الفقرتان ٧ و ١٠ من المنطوق S/RES/1270(1999)، الفقرة ٢ من المنطوق S/RES/1272(1999)، الفقرة ١١ من المنطوق S/RES/1279(1999)، الفقرتان ٢ و ٥ (أ) و (هـ) من المنطوق S/PRST/2000/4
الفصل بين المدنيين والعناصر المسلحة		
المحافظة على الطابع الإنساني والمدني لمخيمات اللاجئين والمشردين داخليا.	• كفالة التعاون مع الدولة المضيفة في توفير التدابير الأمنية، بما في ذلك عن طريق المساعدة التقنية والتدريب. • توفير الأمن الخارجي والداخلي للمخيمات، بما في ذلك إجراءات التحقيق قصد التعرف على العناصر المسلحة، وتدابير نزع السلاح والمساعدة المقدمة من الشرطة المدنية الدولية و/أو المراقبين العسكريين. • توخي نهج إقليمي، بما في ذلك ترتيبات أمنية مناسبة، إزاء التشرد الواسع النطاق للسكان. • إقامة المخيمات على مسافة بعيدة من الحدود الدولية والمناطق الخطرة. • نشر أفرقة للتقييم المتعدد الجوانب وتقييم الظروف الأمنية.	S/RES/1296(2000)، الفقرتان ١٢ و ١٤ من المنطوق S/RES/1286(2000)، الفقرة ١٢ من المنطوق S/RES/1279(1999)، الفقرة ٩ من المنطوق S/RES/1270(1999)، الفقرة ١٩ من المنطوق S/RES/1244(1999)، الفقرتان ٩ و ١٨ من المنطوق S/RES/1208(1998)، الفقرات من ٤ إلى ١٢ من المنطوق
العدالة والمصالحة		
١ - وضع حد لإفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان والقانون الجنائي من العقاب.	• وضع واستخدام ترتيبات فعلية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني والقانون الجنائي على الصعيد المحلي و/أو الدولي والمقاضاة عليها (منذ بدء العملية). • التعاون مع الدول في إلقاء القبض على الجناة المزعومين وتسليمهم. • التعاون التقني لتعزيز القدرات المحلية على إلقاء القبض على الجناة المزعومين والتحقيق معهم ومقاضاتهم. • استبعاد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب من أحكام العفو العام.	S/RES/1379(2001)، الفقرة ١٩ (أ) من المنطوق S/RES/1327(2000)، الفقرة ١ من المنطوق S/RES/1325(2000)، الفقرة ١١ من المنطوق S/RES/1318(2000)، الفرع الرابع S/RES/1315(2000)، الفقرات من ١ إلى ٣ و ٨ من المنطوق S/RES/1314(2000)، الفقرة ٩ من المنطوق S/RES/1261(1999)، الفقرة ٣ من المنطوق

الأهداف الأساسية	المسائل المقترح النظر فيها	الأحكام السابقة
	• إحالة الحالات إلى المحاكم الدولية، عند الإمكان وحسب الاقتضاء. • مطالبة الدول المساهمة بقوات بالتحقيق، عند الاقتضاء، مع أفراد حفظ السلام وأفراد الأمن التابعين لها المشتبه في أنهم انتهكوا القانون الجنائي عند وجودهم في دولة مضيفة ومقاضاتهم.	S/RES/1265(1999)، الفقرتان ٤ و ٦ من المنطوق S/RES/1270(1999)، الفقرة ١٧ من المنطوق S/RES/1272(1999)، الفقرة ١٦ من المنطوق S/RES/955(1994)، الفقرتان ١ و ٢ من المنطوق S/RES/827(1993)، الفقرات ١ إلى ٤ من المنطوق
٢ - بناء الثقة وتعزيز الاستقرار داخل الدولة المضيفة عن طريق تشجيع كشف الحقائق والمصالحة.	• وضع ترتيبات مكيفة محليا لكشف الحقائق والمصالحة (توفير المساعدة التقنية والتمويل والعفو لمرتكبي الانتهاكات الأقل جسامة). • وضع تدابير لإعادة الممتلكات وجبر الأضرار (الصناديق الاستئمانية ولجان الممتلكات).	
الأمن والقانون والنظام		
تعزيز قدرة الشرطة والنظم القضائية المحلية على إنفاذ القانون والنظام	• نشر شرطة مدنية دولية لمساعدة الدولة المضيفة في مجال إنفاذ القانون. • تقديم المساعدة التقنية للشرطة المحلية وموظفي الجهاز القضائي والسجون (الإرشاد وصياغة القوانين وإشراك الموظفين الدوليين). • إعادة بناء وإصلاح الهياكل المؤسسية (المرتبات، والمباني والاتصالات). • وضع آليات للرصد والإبلاغ عن الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي.	S/RES/1378(2001)، الفقرتان ٤ و ٥ من المنطوق S/RES/1272(1999)، الفقرات ٢، و ٣ (أ) و (ج)، و ١٣ من المنطوق S/RES/1270(1999)، الفقرتان ١٤ و ٢٣ S/RES1244(1999)، الفقرة ١١ (ط) و (ي) من المنطوق
نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل		
تيسير استقرار المجتمعات المحلية وتأهيلها.	• وضع برامج لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم (شراء الأسلحة منهم وتوفير حوافز اقتصادية وإنمائية). • وضع برامج لإعادة إدماج المقاتلين السابقين وتأهيلهم داخل مجتمعاتهم المحلية (الخدمة المجتمعية، وخدمات المشورة، والتعليم/ التدريب، وجمع شمل الأسر، وفرص العمل). • تشجيع المشاركة الكاملة للمجموعات المسلحة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل.	S/RES/1379(2001)، الفقرة ٨ (هـ) من المنطوق S/RES/1376(2001)، الفقرة ١٢ من المنطوق S/RES/1366(2001)، الفقرة ١٦ من المنطوق S/RES/1296(2000)، الفقرة ١٦ من المنطوق S/RES/1270(1999)، الفقرات ٣، و ٤، و ٨ (ب) و (ج)، و ٢٠ من المنطوق S/RES/1265(1999)، الفقرة ١٢ من المنطوق S/PRST/2000/10 S/PRST/1999/28

الأهداف الأساسية	المسائل المقترح النظر فيها	الأحكام السابقة
الأسلحة الصغيرة والإجراءات المتعلقة بالألغام		
تيسير بيئة آمنة لفئات السكان الضعيفة وموظفي المنظمات الإنسانية	• الإجراءات المتعلقة بالألغام (مراكز التنسيق، وإزالة الألغام الأرضية؛ والتدريب على التوعية بالألغام؛ ومساعدة الضحايا). • التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (عمليات الوقف الاختياري؛ وعمليات الحظر على الأسلحة؛ والنهج الإقليمية ودون الإقليمية)	S/RES/1318(2000)، الفرع السادس من المنطوق S/RES/1296(2000)، الفقرتان ٢٠ و ٢١ S/RES/1286(2000)، الفقرة ١٢ من المنطوق S/RES/1265(1999)، الفقرة ١٧ من المنطوق S/RES/1261(1999)، الفقرتان ١٤ و ١٧ من المنطوق S/PRST/1999/28
تدريب قوات الأمن وحفظ السلام		
كفالة توفير توعية كافية للقوات المتعددة الجنسيات بالمسائل المتعلقة بحماية المدنيين	• توفير تدريب مناسب في مجالات القوانين الإنسانية وقوانين حقوق الإنسان والتنسيق المدني والعسكري، ومهارات التفاوض والاتصال والوعي الجنساني والثقافي، ومنع فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى.	S/RES/1379(2001)، الفقرة ١٠ (ب) من المنطوق S/RES/1325(2000)، الفقرة ٦ من المنطوق S/RES/1318(2000)، الفرع السادس من المنطوق S/RES/1308(2000)، الفقرة ٣ من المنطوق S/RES/1296(2000)، الفقرة ١٩ من المنطوق S/RES/1279(1999)، الفقرة ٤ من المنطوق S/RES/1270(1999)، الفقرة ١٥ من المنطوق S/RES/1265(1999)، الفقرة ١٤ من المنطوق
التأثيرات على المرأة		
تلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة إلى المساعدة والحماية	• تدابير خاصة ترمي إلى حماية المرأة والبنت من التمييز القائم على نوع الجنس والعنف والاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي (توفير سبل الحصول على التعويض القانوني، ومراكز الأزمات، والمآوي، وتقديم المشورة وبرامج المساعدة الأخرى؛ وآليات الرصد والإبلاغ) • تدابير فعالة لنزع سلاح النساء والفتيات المجندات وتسريحهن وإعادة إدماجهن في المجتمع وإعادة تأهيلهن • تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ بما في ذلك عن طريق القيام بإشراك مستشارات في المسائل الجنسانية في عمليات السلام • توسيع نطاق دور وإسهام المرأة في عمليات الأمم المتحدة الميدانية (بعثة المراقبين العسكريين والشرطة المدنية والموظفين المعنيين بالقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان) • زيادة مشاركة المرأة على جميع صعد عملية اتخاذ القرار (تنظيم وإدارة مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا؛ وتصميم عمليات المساعدات وتوزيع المساعدات؛ وسياسات إعادة التأهيل)	S/RES/1325(2000)، الفقرات ٤ و ٥ و ٨ (أ) و ١٠ و ١٣ و ١٥ من المنطوق S/RES/1314(2000)، الفقرتان ١٣ و ١٦ (هـ) من المنطوق S/RES/1296(2000)، الفقرتان ٩ و ١٠ من المنطوق S/PRST/2001/31

الأهداف الأساسية	المسائل المقترح النظر فيها	الأحكام السابقة
التأثيرات على الأطفال		
تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال إلى المساعدة والحماية	• منع تجنيد الأطفال انتهاكا للقانون الدولي • اتخاذ تدابير فعالة لترع سلاح الجنود الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وتأهيلهم • إطلاق مبادرات، حيثما كان ذلك مناسبا، لتأمين الوصول إلى الأطفال المتأثرين بالحروب بما في ذلك، أيام التحصين وعمليات الوقف المؤقت لإطلاق النار وأيام الهدوء • الإفراج، عن طريق التفاوض، عن الأطفال المخطوفين في حالات الصراعات المسلحة • اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال، بما في ذلك، حيثما كان ذلك مناسبا، إشراك مستشارين في حماية الأطفال في عمليات السلام • جمع شمل أسر الأطفال المشردين • إتاحة سبيل مأمون للاجئين والمشردين داخليا، ولا سيما الأطفال المعرضون للاستغلال والاعتداء لرفع شكاوي، والطلب إلى مديري المخيمات الإبلاغ عن مثل هذه الاعتداءات، بما في ذلك من جانب الموظفين • رصد حالة الأطفال ورفع تقارير بشأنها	S/RES/1379(2001)، الفقرات ٢ و ٤ و ٨ (هـ) و ١٠ (ج) من المنطوق S/RES/1314(2000)، الفقرات ١١ و ١٢ و ١٦ و ١٧ من المنطوق S/RES/1296(2000)، الفقرتان ٩ و ١٠ من المنطوق S/RES/1270(1999)، الفقرتان ١٨ و ٢٠ من المنطوق S/RES/1261(1999)، الفقرات ٢ و ٣ و ٨ و ١٣ و ١٥ و ١٧ (أ) من المنطوق S/PRST/1998/18
سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية والأفراد المرتبطين بها		
ضمان سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية والأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	• حث كل الأطراف في الصراع على احترام نزاهة وحيادية العمليات الإنسانية • ضمان بيئة سليمة وآمنة لموظفي المنظمات الإنسانية	S/RES/1378(2001)، الفقرتان ٢ و ٥ من المنطوق S/RES/1319(2000)، الفقرة ٣ من المنطوق S/RES/1296(2000)، الفقرة ١٢ من المنطوق S/RES/1270(1999)، الفقرتان ١٣ و ١٤ من المنطوق S/RES/1265(1999)، الفقرة ٩ من المنطوق S/PRST/2000/4
الإعلام والمعلومات		
١ - حملات كلامية مناوئة للتحريض على العنف	• إنشاء آليات رصد إعلامي تكفل فعالية رصد أي أحداث ومصادر ومضامين تحرض على ”الإعلام الذي يبث الكراهية“، ورفع تقارير عنها وتوثيقها • اتخاذ خطوات ردا على ما تبثه وسائل الإعلام من تحريض على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي	S/RES/1296(2000)، الفقرتان ١٧ و ١٨ من المنطوق S/RES/1272(1999)، الفقرة ١ من المنطوق S/RES/1353(2001)، المرفق ١، الفرع باء، الفقرتان ١٠ و ١١ من المنطوق

الأهداف الأساسية	المسائل المقترح النظر فيها	الأحكام السابقة
٢ - تعزيز ودعم الإدارة الدقيقة للإعلام عن الصراع	• تقديم المساعدة التقنية لصياغة وإنفاذ تشريع يتعلق بالكلام المناهض للكراهية • إنشاء مراكز تنسيق إعلامي تيسر الإدارة الدقيقة والموثوقة للإعلام عن الصراع والتوعية به • إنشاء وسائل إعلامية ومعلوماتية محلية ودولية دعما لعمليات السلام، وتقديم المساعدة إليها	
الموارد الطبيعية والصراعات المسلحة		
تناول تأثير استغلال الموارد الطبيعية على حماية المدنيين	• الصلات بين الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية وسير الصراعات • تناول الاستيراد المباشر أو غير المباشر للموارد الطبيعية التي يستخدم ريعها لتأجيج الصراعات • حث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على النظر في اتخاذ تدابير ضد المؤسسات والأفراد والكيانات التي تقوم بالاتجار غير المشروع انتهاكا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولميثاق الأمم المتحدة (سن تشريعات، وفرض عقوبات على المتجرين؛ وإنشاء نظم لإصدار الشهادات والتسجيل؛ وفرض عمليات الحظر)	S/RES/1379(2001)، الفقرة ٦ من المنطوق S/RES/1376(2001)، الفقرة ٨ من المنطوق S/RES/1318(2000)، الفرع السادس من المنطوق S/RES/1314(2000)، الفقرة ٨ من المنطوق S/RES/1306(2000)، الفقرات ١ و ٢ و ٩ و ١٩ (أ) من المنطوق
التأثيرات الإنسانية المترتبة على الجزاءات		
الحد ما أمكن من التأثيرات الجانبية السلبية غير المقصودة على السكان المدنيين	• وضع الاستثناءات الإنسانية في نظم الجزاءات • وضع جزاءات محددة الهدف (جزاءات تكون محدودة النطاق وتستهدف أفرادا معينين أو جماعات أو أنشطة معينة) • تقييم واستعراض الآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات وسلوك من تستهدفهم الجزاءات	S/RES/1379(2001)، الفقرة ٧ من المنطوق S/RES/1343(2001)، الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٣ (أ) من المنطوق S/RES/1333(2000)، الفقرات ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ (د) و ٢٣ من المنطوق S/RES/1325(2000)، الفقرة ١٤ من المنطوق S/RES/1314(2000)، الفقرة ١٥ من المنطوق S/RES/1298(2000)، الفقرة ١٦ من المنطوق S/RES/1267(1999)، الفقرة ٤ من المنطوق S/RES/1265(1999)، الفقرة ١٦ من المنطوق S/PRST/1999/28

فهرس القرارات*

القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة

القرار ١٣٧٨ (٢٠٠١) بشأن الحالة في أفغانستان

القرار ١٣٧٦ (٢٠٠١) بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١) بشأن دور مجلس الأمن في منع الصراعات المسلحة

القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بشأن تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن الحالة في ليبريا

القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) بشأن الحالة في أفغانستان

القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠) بشأن تنفيذ تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام

القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن

القرار ١٣١٩ (٢٠٠٠) بشأن الحالة في تيمور الشرقية

القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠) بشأن كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية

القرار ١٣١٥ (٢٠٠٠) بشأن الحالة في سيراليون

القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة

القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠) بشأن مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية

القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) بشأن الحالة في سيراليون

القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠) بشأن الحالة في إريتريا وإثيوبيا

القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

القرار ١٢٨٦ (٢٠٠٠) بشأن الحالة في بوروندي

القرار ١٢٧٩ (١٩٩٩) بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

القرار ١٢٧٢ (١٩٩٩) بشأن الحالة في تيمور الشرقية

القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩) بشأن الحالة في سيراليون

القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن الحالة في أفغانستان

القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

القرار ١٢٦٤ (١٩٩٩) بشأن الحالة في تيمور الشرقية

القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة

القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) بشأن الحالة في كوسوفو

القرار ١٢٠٨ (١٩٩٩) بشأن الحالة في أفريقيا: مخيمات اللاجئين

القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا

القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغوسلافيا السابقة

القرار ٨٢٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في البوسنة والهرسك

بيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2001/31) بشأن المرأة والسلام والأمن

بيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/1999/28) بشأن الأسلحة الصغيرة

بيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/1999/18) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة

بيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/1999/16) بشأن مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية

بيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2000/10) بشأن صون السلم والأمن وبناء السلام بعد الصراع

بيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2000/4) بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأفراد المنظمات الإنسانية في مناطق الصراع

---

* اعترف مجلس الأمن أيضا بأهمية قراري الجمعية العامة ٥٥/٢ (٢٠٠٠) و ٤٦/١٨٢ (١٩٩١) ضمن السياق الأوسع لحماية المدنيين والأسباب الجذرية للصراعات.